



الإنتربول

قرار رقم 15

AG-2014-RES-15

الموضوع: الموارد الخارجة عن الميزانية

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمعمة في دورتها الـ 83 في موناكو في الفترة من 3 إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2014،

وقد اطلعت على المواد 8 و 29 و 38 من القانون الأساسي للمنظمة،

وإذ تضع في الاعتبار التقرير AG-2012-RAP-13 المتعلق بتطوير سبل تمويل الإنتربول، الذي خلص إلى ضرورة مراجعة الآليات القانونية المتبعة حاليا لتمويل المنظمة وحدد جدولا زمنيا لذلك،

وإذ تحيط علما باستنتاجات الفريق العامل المعني بتطوير سبل تمويل الإنتربول،

وإذ تضع في الاعتبار القرار AG-2013-RES-08 الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الـ 82 (2013)، كارتاخينا دي إندياس)، واعتمدت بموجبه مبادئ الإنتربول التوجيهية المتعلقة بالموارد الخارجة عن الميزانية وطلبت من الأمين أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الـ 83 مشروع نظام تقني مفصل بشأن إدارة هذه الموارد،

وإذ تضع في الاعتبار التقرير AG-2014-RAP-05 الذي قدمته الأمانة العامة إلى الجمعية العامة في الدورة الحالية تطبيقا للقرار AG-2013-RES-08،

وإذ تدرك، في ضوء الاحتياجات المالية المتزايدة للمنظمة وعدم كفاية المساهمات النظامية، ضرورة إيجاد سبل تمويل إضافية،

وإذ تعتبر أنّ من المهم، تحقيقا لهذا الهدف، وضع إطار قانوني يسري على عملية جمع الموارد الخارجة عن الميزانية وقبولها وإدارتها واستخدامها، ويتيح للهيئات الإدارية تنفيذ مهامها المتمثلة في مراقبة عمليات التمويل هذه،

وإذ تقرّ بأن البحث عن موارد خارجة عن الميزانية يتطلب استخدام أدوات مالية جديدة كالصناديق الائتمانية،

وإذ تذكّر بالمادتين 51 و55 من النظام العام للمنظمة اللتين تحوّلانها صلاحية الموافقة على أيّ تعديل في النظام المالي بأغلبية الثلثين، طبقاً للمادة 44 من القانون الأساسي،

وقد اطلعت على رأي اللجنة المخصصة التي شكّلت تطبيقاً للمادة 56 من النظام العام للمنظمة،

وإذ تذكّر بأن للجمعية العامة، عملاً بالمادة 8 من القانون الأساسي للإنتربول، صلاحية تحديد أحكام كل نظام يُعدّ ضرورياً،

وإذ تذكّر أيضاً بأن المادة 29 من القانون الأساسي للإنتربول تنص على أن الأمين العام يدير ميزانية المنظمة وفقاً للتوجيهات الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة التنفيذية،

تقرّر:

- تعديلات النظام المالي للإنتربول، على النحو الوارد في التذييل 1 من التقرير AG-2014-RAP-05؛
- الأحكام المتعلقة بإدارة صندوق الإنتربول للتعاون الشرطي الدولي، على النحو الوارد في التذييل 4 من التقرير AG-2014-RAP-05؛

تقرر أن تدخل هذه التعديلات والأحكام حيّز النفاذ في 31 آذار/مارس 2015؛

تقرر أن يُنشأ، في تاريخ دخول تعديلات النظام المالي هذه حيّز النفاذ، صندوق ائتماني يدعى صندوق الإنتربول للتعاون الشرطي الدولي لاستلام الموارد الخارجة عن الميزانية التي يمكن استخدامها لتنفيذ الأولويات الاستراتيجية للمنظمة وبرنامج أنشطتها الخاصة؛

تقرر ألا يفوق المجموع السنوي للموارد الخارجة عن الميزانية نسبة 50 في المائة من مجموع إيرادات الإنتربول، بما في ذلك الميزانية العادية وصندوق الإنتربول للتعاون الشرطي الدولي والحسابات الخاصة، وألا يفوق المجموع السنوي للهبات المقدمة من جهة مانحة واحدة، باستثناء مؤسسة الإنتربول من أجل عالم أكثر أماناً، نسبة 15 في المائة من مجموع إيرادات الإنتربول؛

تطلب من اللجنة التنفيذية، بما يتماشى مع الجدول الزمني المفصل في التقرير AG-2014-RAP-05، اعتماد ما يلي:

- قواعد تطبيق النظام المالي،
- الشروط العامة لقبول مساهمات من الجهات المانحة،
- المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحقق من خلفية الجهات المانحة.

اعتمد: المؤيدون 102، المعارضون 4، الممتنعون عن التصويت 8